

مآلات التكييف القانوني لمحكمة العدل الدولية بشأن الكيان الإسرائيلي المحتل بإعلانها القرار التاريخي: يوليو 2024

The implications of the International Court of Justice's legal classification of the occupied Israeli entity by announcing the historic decision: July 2024

د. سجي إسماعيل يوسف *

كلية إدارة الأعمال: قسم القانون التجاري
كلية شمال كردفان – السودان –

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ النشر: 2024/12/15

تاريخ القبول: 2024/10/12

تاريخ الاستلام: 2024/09/21

ملخص:

تم الإعلان أن الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني من قبل محكمة العدل الدولية في يوليو 2024م التي اشترطت أن يتم إنهائه بالكامل وبسرعة قدر الإمكان، وجدت المحكمة أيضا أن الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي ينتهك اتفاقية الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، فإن المحكمة كذلك بشكل لا لبس فيه أعلنت بأن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة غير قانونية ويجب ان يتم تفكيكها وان جميع الإسرائيليين المستوطنين يجب إجلائهم وأعلنت المحكمة ان الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني لا ينتهك فقط حقوق الفلسطينيين بل ينتزع حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه في أرضه بما في ذلك الحق في امتلاك دولتهم الخاصة بهم، ففي الأزمة الفلسطينية، تحمل الناس معاناة لا تطاق والظلم لعقود من الزمن، هذا الحكم هو انتصار لثباتهم ومثابرتهم، و هذا الحق يجب ألا يكون مرفوضا أو مؤجلا، لقد أوضحت المحكمة أن الشعب الفلسطيني صاحب السيادة الوحيد في الاراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وأن المجتمع الدولي هو تحت الالتزام وليس فقط لإعادة التأكيد

* المؤلف المرسل: د. سجي إسماعيل يوسف

على أن الفلسطينيين لهم الحق في تقرير المصير بل التأكد من أن هذا الحق يتم تنفيذه على الفور، جميع الدول والأمم المتحدة الآن تحت الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية وجود الكيان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذه هي المرة الأولى التي تصدر فيها محكمة العدل الدولية موقفا بشأن ما إذا كان "الاحتلال المستمر منذ 57 عاما غير قانوني".

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية؛ الاحتلال الإسرائيلي؛ الشعب الفلسطيني؛ تقرير المصير؛ القانون الدولي؛ المستوطنات.

Abstract:

The Israeli occupation has been declared illegal by the International Court of Justice in July 2024 which required that it be terminated as quickly as possible. The court also found the illegal Israeli occupation violates the United Nations Convention, the Charter of Human Rights and international humanitarian law. The court also unequivocally declared that all Israeli settlements in Palestinian territories are illegal must be dismantled and that all Israeli settlers must be evacuated, the court declared that the illegal Israeli occupation not only violates the rights of the Palestinians, but also takes away the right of the Palestinian people to self-determination on their land, including the right to own their own state.

In the Palestinian crisis, people have endured unbearable suffering and injustice for decades, this ruling is a victory for their steadfastness and perseverance, this right must not be denied or postponed. The Court made clear that the Palestinian people are the sole sovereign holder of the occupied Palestinian territories, including East Jerusalem, the international community is under obligation, not only to reaffirm that the Palestinians have the right to self-determination, rather, the confirmation of this right is implemented immediately. All countries and the United Nations are now under an obligation not to recognize the legitimacy of Israel's presence in the occupied Palestinian territories.

This is the first time that the International Court of Justice has issued a position on whether "the occupation that has continued for 57 years is illegal."

Keywords: International Court of Justice, Israeli occupation, Palestinian people, self-determination, international law, settlements.

Means of electronic reporting.

مقدمة

إن قواعد القانون الدولي تعتبر المرجعية الأولى في حل كافة النزاعات والقضايا المعقدة التي يكون مآلها الأول والأخير تطبيق هذه القواعد وتأسيساً على ما تم ذكره، وبالنظر للصراعات في الأراضي الفلسطينية والانتهاكات غير القانونية بشأن المستوطنات وشأن قضية الاحتلال من أساسها كان لا بد من وقفة حتي يتغير مجري الأحداث لصالح الحق، ويتم حسم الفوضى التي إفتعلها المحتل الإسرائيلي في الأراضي المقدسة وأن التحقيق بالجرائم الإسرائيلية في الأراضي المحتلة سيرتطم بجدار من العراقيل الإسرائيلية، ستبذل الكيان الإسرائيلي كل ما بوسعها لتعقيد مسار أي تحقيق محتمل قد يدين أحد قادتها، لذلك يجب توظيف قرار المحكمة الجنائية الدولية بإعلان إختصاصها القضائي على الأراضي الفلسطينية ضمن إستراتيجية مدروسة وواضحة المعالم كجزء من مسار تحرري شامل من الاحتلال الإسرائيلي وعلي الكيان الإسرائيلي التوقف عن انتهاكات فورا وإزالة كافة المستوطنات التي تعيق حياة الشعب الفلسطيني يستوجب في مثل هذه الحالة تحالف العرب جميعا والمجتمع الدولي أيضا حتي تخضع الكيان الإسرائيلي وتتوقف عن هجمات العنيفة ضد الشعب الفلسطيني وخاصة بعد ضربتها الأخيرة لفلسطين 2023 وإطلاق الصواريخ بشكل جدا عشوائي وقتل المئات المئات من الأطفال والضحايا كل هذا إختراق للقانون الدولي الإنساني وتجاوز لقواعد وأسس الحرب التي نصت عليها المعاهدات وقواعد القانون الدولي الأمرة، وأنه قد يترتب على إنتهاك أشخاص القانون الدولي لقواعد وأحكام القانون الدولي، إثارة المسؤولية الدولية لمنتهكي هذه الأحكام إذ أنها مسؤولية دولية مدنية من جانب ومسؤولية جنائية من جانب آخر، وأن عدم محاسبة الكيان الإسرائيلي علي انتهاكاتة سيجعله يتمادى أكثر ويجعل بقية الدول يسهل عليها إنتهاك حقوق بعضها لأن القانون الدولي مترخي لا يطبق يعاقب علي إختراق قواعده بحزم وشدة .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلي توضيح الوضع القانوني الذي أصبحت عليه فلسطين الآن خاصة بعد هجمات المحتل عليها العام الماضي 2023، ومدي تحالف المجتمع الدولي كوسيلة ضغط علي الكيان الإسرائيلي حتي يتوقف عن انتهاكات ه، وبيان الآليات التي تريد أن تستند عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة لإلزام الكيان الإسرائيلي بفتوي محكمة العدل وأنه يجب علي الكيان الإسرائيلي بعد التوقف عن انتهاكات ها تعويض الضرر الذي لحق بالفلسطينيين من المستوطنات التي أضرت بهم ضرر بالغ،

أهمية البحث:

إن القضية الفلسطينية أصبحت قضية رأي عام ورأي مجتمعنا خاصة نحن العرب علينا بأخذ ما يكفي من التدابير لوقف هذه المجزرة التي أطاحت بالشعب الفلسطيني بشكل جدا مؤلم، أهمية البحث هو مجرد رسالة صغيرة أريد أن يصل بها صوتي إلي العالم، بأنه يكفي ظلما علي المجتمع الفلسطيني من هذا الكيان الذي هو أشبه بسرطان يجب إستئصاله من الأرض الفلسطينية وإلي الأبد

منهج البحث:

المنهج التحليلي: فيما يختص بالشأن الفلسطيني والآراء السابقة والحالية لمحكمة العدل في هذا السياق

المنهج الوصفي: كل ما حدث من انتهاكات من قبل الكيان الإسرائيلي علي الأرض الفلسطينية من بناء الجدار وإقامة المستوطنات، والهجمات المتكررة والقصف العشوائي بالصواريخ، وممارسة الإبادة علي الشعب الفلسطيني، وسياسات القمع والعنف والشدة.

فرضية البحث:

الإلتزام بقواعد القانون الدولي لاسيما الكيان الإسرائيلي بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلي مبحثين:

المبحث الأول: مسؤولية كيان الاحتلال في جرائم غزة وعملية طوفان غزة الأخيرة

المطلب الأول: التداعيات القانونية والمسؤولية الدولية بشأن إحتلال الكيان الإسرائيلي

المطلب الثاني: قرار محكمة العدل الدولية بشأن الاحتلال الإسرائيلي وآليات تنفيذ قرارها

المبحث الثاني: مدي مشروعية قرار محكمة العدل وفقا للقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجدار العازل

المبحث الأول:

مسؤولية كيان الاحتلال في جرائم غزة وعملية طوفان غزة الأخيرة:

إن مسؤولية كيان الاحتلال الإسرائيلي علي غزه والانتهاكات التي مارسها المحتل ترجع في تاريخ منذ عام 1948، وإلي يومنا هذا وإن سلطات الكيان الإسرائيلية هي المسؤول الأول عما يحدث الان في غزة من جرائم ضد الإنسانية

واسعة تم نهجها علي الشعب الفلسطيني وهناك محطات شكلت عدوان أكبر علي غزة في عام 2008 وكانت ردا من الكيان الإسرائيلي لزعمه بأنه تم إطلاق الصواريخ عليها من قبل عملية سميت عملية الرصاص المصبوب وكان قصده من هذه الحرب هو القضاء علي حركة حماس والإنتهاء تماما منهم(1)

وفي عام 2009 أيضا بدأت الكيان الإسرائيلي في إجتياح بري لمحاصرة غزة والإستيلاء عليها وبعد أسابيع من الإجتياح أمر الكيان الإسرائيلي بوقف إطلاق النار إلا إذا توقفت فلسطين عن قصف المستوطنات دمرت هجمات 2009 الكثير من الأبرياء والأطفال والجرحى والقتلى من النساء والشباب وأسفرت هذه الحرب عن أكثر من 1430 قتيلا فلسطينيا، (2)

وفي 2014 ادعى الكيان الإسرائيلي بأن الفلسطينيين قامو بإختطاف 3 مراهقين وقتلهم من قبل حماس وقامت حرب أخرى بينهم إستمرت لمدة سبعة أسابيع حدث خلالها فقد كثير وخسائر كبيرة في الأرواح من قبل الشعب الفلسطيني وسميت هذه العملية بعملية الجرف الصامد، وتوالت الهجمات العنيفة من الكيان الإسرائيلي تجاه فلسطين واحده تلو الأخرى،(3)

وفي أكتوبر 2015 شهدت فلسطين موجة إحتجاجية شديدة ضد الاحتلال الصهيوني بسبب قيام مستوطنون بحرق منزل عائلة الدوباشه، مما نتج عن ذلك إنتفاضات كثيره، وفي سبتمبر 2015 تم اقتحام المسجد الأقصى بواسطة 40 جندي تابعين الكيان الإسرائيلي الشيء الذي أدي بالسلطة الفلسطينية اللجوء إلي محكمة الجنايات الدولية لأجل اعتراف الامم المتحدة بالدولة الفلسطينية، وتوالت الأحداث ولم تقف انتهاكات الكيان الإسرائيلي تجاه الأرض المحتلة فلسطين (4)

إلا أن جاءت الطامة الكبرى في 7 أكتوبر من عام 2023، عملية قامت المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة على الاحتلال الإسرائيلي و سميت بعملية طوفان الأقصى علي قطاع غزة شملت هجوما جويا وبريا وبحريا، إستهدفت الأماكن الحربية والأساسية للعدو الإسرائيلي، وذلك بعد تسلل المقاومون غزة عن طريق غلاف المستوطنات عبر السياج الحدودي واعتبرت هذه الهجمة أكبر حدث بالنسبة للكيان الإسرائيلي منذ عقود بعيدة، حيث من قام بهذا الطوفان طوفان الأقصى هم حركة حماس بقيادة محمد الضيف قائد كتائب عز الدين القسام، وكان قد تجاوزت هذه الضربة في بدايتها 5 الالف صاروخ وقذيفة خلال اللحظات الاولى من العملية، ودعت حركة حماس إلي وقف جميع العرب معهم في هذه العملية الاولى من نوعها الي الدعم بالمظاهرات والوقفات الإحتجاجية وكل أشكال الدعم الكبير للشعب الفلسطيني الآبي، بشأن المسجد الأقصى الذي قامت هذه العملية لتحريره وفك قيد الأسري منهم، لذلك سميت بعملية طوفان الأقصى ردا علي الانتهاكات المستمرة التي تمارس علي المسجد الأقصى في مدينة القدس، وكان رد الفعل من جانب الكيان الإسرائيلي رد شديد العنف والقسوة تعامل

الاحتلال الإسرائيلي علي أنه من يملك الحق لكنه في واقع الأمر كان هجوم طبيعي من جانب الشعب الفلسطيني لأنه يدافع عن حقة وعن أرضه من المحتل الإسرائيلي والطريقة التي ردت بها الكيان الإسرائيلي أسلوب منافي لقواعد القانون الدولي من قتل أطفال وذبح رجال واغتصاب نساء وتشريد أسر وقتل ما لا يقل إلى الآن 1800 شهيد وتدمير أحياء كاملة وتشريد مئات الأسر، تعاملت الكيان الإسرائيلي وكأنها صاحبة حق في أرض الشعب الفلسطيني، ولا زالت إلى هذه اللحظة تمارس عنفها وقتلها ضد الفلسطينيين، وحتى بعد صدور فتوي محكمة العدل الدولية التي طلبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتوقف الكيان الإسرائيلي عن انتهاكات ها، لأنها كانت تحمي نفسها بالمستوطنات وعملية طوفان الأقصى كان جزء منها تدمير تلك المستوطنات التي كانت تشكل حاجز أمان للكيان الإسرائيلي من الهجمات الغير متوقعه فكانت هذه العملية بمثابة هزيمة له باختراع خط الأمان والدفاع لها مما جعلها تمارس علي الفلسطينيين إبادة جماعية، وإن المستوطنات التي اخترقتها صواريخ حركة حماس منذ البدء هي مستوطنات غير قانونية وتعتبر خرق لقواعد القانون الدولي وصواريخ حماس لم تخطأ بل أصابت ما هو غير قانوني ودافعت عن حق لا يستهان به وه حق الدفاع عن الوطن وأرضه (5)

ورغم علم المجتمع الدولي بعدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية علي الأراضي الفلسطينية المحتلة إلا أن الكيان الإسرائيلي لازالت علي موقفها وعلي مخالفتها، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة في الأراضي الفلسطينية، إن قرارات مجلس الامن الدولي والجمعية العامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدولية والمجتمع الدولي أجمع يتوافق علي أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين غير قانونية تماما، و من الناحية العملية، فإن الكيان الإسرائيلي لم تقبل باتفاقية جنيف الرابعة لأنها تحرم إقامة المستوطنات، والمستوطنات التي أقامتها الكيان الإسرائيلي علي الأراضي الفلسطينية المحتلة هو إنتهاك صريح لقواعد القانون الدولي، إن المبادئ التي شملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تكلمت في مجملها عن الحق في الحياة والسلامة الجسدية وصون الكرامة والحرية في التنقل وإختيار مكان السكن والحق في تقرير المصير والحق في الرعاية العائلية وتوفير العناية الطبية وظروف معيشية مناسبة وغيرها ثم هدرها من قبل الاستيطان الإسرائيلي، أما فيما يتعلق بالسكان المهاجرين من أراضيهم فقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يؤكد علي حق جميع الأشخاص المهاجرين العودة إلي ديارهم واستعادة ممتلكاتهم وتعويضهم عن خسائرهم المادية والمعنوية واليوم وبعد مرور أكثر من ستة عقود علي تلك المأساة التاريخية نجد أنه أصبح من الجدية بمكان أن توفر المنظمات الدولية الدعم

السياسي لأهل تلك المأساة من دون أن تبقي تلك القضية رهن النفاق الدولي حتي يكون هناك ثقة في القواعد الدولية وقوانينها وتنفيذ تلك القوانين ونظام المعيارين والكيل به متي تطلب الأمر، إن عدم مشروعية وقانونية الاستيطان تم إقراره منذ زمن طويل ومنذ الوهلة الأولى التي تمت فيها إقامة أول مستوطنة في الأراضي العربية المحتلة سواء في فلسطين أو سيناء، كان علي القانون الدولي أن يأخذ موقفا صارم وعقوبات شديدة بالغة حتي لا تستطيع بعده الكيان الإسرائيلي التمادي الي هذا اليوم ، ومن الصحة بمكان القول إن اتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تنص صراحة علي تحريم إقامة المستوطنات لكن ذلك لا يعني أنها تجيز ذلك، ونجد أن القانون الدولي الإنساني يحظر بشدة ممارسات الاستيطان من خلال إتفاقيات جنيف لعام 1949 في أعقاب أحداث الحرب العالمية الثانية.

هناك ثلاثة مبادئ في القانون الدولي بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة الفلسطينية وهي:

- 1_ مبدأ عدم جواز الإستيلاء علي الأراضي بالقوة أو التهديد باستخدام القوة
 - 2_ مبدأ أن الاحتلال مؤقت محدد بفترة زمنية قصيرة الاجل لا يكون الاحتلال طويل الاجل
 - 3_ مبدأ أن الدول من حقها تقرير مصيرها ولا أحد يسلبها هذا الحق
- والكيان الإسرائيلي قد إنتهكت كل هذه الحقوق في الاراضي الفلسطينية ولم تكتفي انتهاكات الكيان الإسرائيلي علي ذلك بل تفاقت لحد تخصيص مساحات شاسعة من الأرض للمستوطنات وإعلانها مناطق عسكرية محظورة علي الفلسطينيين وأن إقامة المستوطنات أمر مخالف قانونا للقواعد الدولية والتي تنص أحكامها علي أنه لا يجوز الاستحواذ علي الاراضي قسرا في أرض الاحتلال ونقل مواطنيها الشيء الذي يتنافى مع القواعد الإنسانية قبل كل شيء وأنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا ، إحترام لكرامة الانسان وكبريائه وحياته وإحتراما لمكان سكنة.

إن الكيان الإسرائيلي في هذا العام عام 2024 أكبر عملية ضم للأراضي الفلسطينية لم تقم بها منذ أكثر من 40 عاما علي الضفة الغربية هكذا أعربت عن هذا هيئة مقاومة الجدار، ومع ذلك منع الفلسطينيون من إستغلال اراضيهم في الضفة الغربية بسبب بناء الجدار فيها وأن هناك ما يقارب أكثر من 820 ألف الكيان الإسرائيلي في المستوطنات التي بالضفة الغربية بصفة غير قانونية وإن جميع المستوطنات في الضفة الغربية تعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي وقد ذكرت محكمة العدل ذلك في رأيها الاستشاري لاسيما، وقد زاد الكيان الإسرائيلي في التوسع في مستوطناته بعد صدور الراسي الاستشاري بصورة ملحوظة مما أثار قلق المحكمة أكثر عندما وافق البرلمان علي منحه صلاحيات الحكم في الضفة الغربية بالنسبة للأراضي المحتلة الفلسطينية، بما في

ذلك تخصيص الأراضي والتخطيط وتنسيق عمليات الهدم، الشيء الذي جعل عملية تسريع الموافقة على مستوطنات جديدة."

إن الحل الوحيد للحد من كل هذه الانتهاكات والعمليات الغير قانونية من قبل الكيان الإسرائيلي هو حل الدولتين حتي تكون كل دولة مستقلة ذاتيا عن الأخرى ويعم السلام بينهما وأن تكون القدس عاصمة للدولتين طبعاً هذا القرار وهذه الرؤية هي من شأن الجمعية العامة التي يجب عليها أن توقف ما يحدث من هرج ومرج وخرق للقواعد القانونية الدولية، ويجب علي الكيان الإسرائيلي الالتزام بما يمليه عليها المجتمع الدولي وإلا ستكون عواقبها وخيمة(6)

المطلب الأول: التداعيات القانونية والمسؤولية الدولية بشأن الاحتلال

في عام 2022 وإستناداً لقرار المجلس العام لحقوق الإنسان رقم (5\1) قامت د.فرانشسكا ألبانيز بنشر المقررة الخاصة للأمم المتحدة والمعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الذي تحدث في مجمله عن الفلسطينيين ونصت الفقرتين (33) و(42) من التقرير علي ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب الكيان الإسرائيلي وانتهاكات ها واصفه في ذلك التقرير وصفا يخرج عن المألوف المعتاد ، وبسبب سياسة الاستيطان وبناء الجدار علي الأراضي الفلسطينية تحدث التقرير عن تلك الانتهاكات بكل صراحة وشفافية، وقد ذكر المقرر الخاص، مايكل لينك ذكر في تقريره عام 2017، أن الذي يحدث في فلسطين والضفة الشرقية منها هو أمر غير مقبول قانوناً وهو أمر متجاوز لقواعد القانون الدولي، وإن الاحتلال بطبيعته إحتلال مؤقت لكن ما يحدث الان هو إحتلال ليس له نهاية وعلي الدولة المحتلة انهاء في أسرع وقت وهذا ما جاء في تقرير د. فرانشسكا، وإن ما يحدث من جريمة الفصل العنصري والاستيطان والنقل القسري للمواطنين والسياسة الاستعمارية هذه جميعها كانت تقارير صادر من لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، إن الكيان الإسرائيلي كانت ولا زالت تؤمن إيماناً قاطعاً أن الاراضي الفلسطينية هي ملك لها وأن كل ما تفعله علي هذه الارض هو فعل مشروع غير معاقب عليه قانوناً لان هذا الارض ملكها وهذه أكبر معضلة تواجه الكيان الإسرائيلي لذلك من الصعب أن تقتنع الكيان الإسرائيلي بعد شرعية ما تفعل ويرجع مآل ذلك لأسباب كثيرة وقد يكون وعد بلفور هو أول وثيقة مرورية أعطيت للكيان الإسرائيلي للوجود والخلود في فلسطين، ويظل حق الفلسطينيين في أرضهم والدفاع عنها وعن ممتلكاتهم وعن حريتهم ابداً امر لا يتنافي مع الواقع وإذا الكيان الإسرائيلي كانت إلي اليوم مجرد كيان ولا يعدو عن انها كيان خاوي ليس من حقها أن تبحث عن التطور علي حساب فلسطين دولة مستقلة ودولة تاريخيه نحن في غني عن

التعريف عنها، لطالما كانت الكيان الإسرائيلي دوما تسعى إلى الاحتماء بالدول ذات المراكز القوية والاستعانة بها حتي تجد منها التأييد فيما يختص بانتهاكات ها تلك،(7)

لذلك يبلغ الصراع العربي الإسرائيلي درجة من التعقيد تجعله منفردا علي مستوي العالم ويعد من أطول الصراعات في العصر الحالي وأكثرها تشابكا في تعقيداته مع التدخلات الخارجية الدولية وإرتباطه بقضيتي الامن والسلم الدولي يوافق المجتمع الدولي في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة علي ضرورة إنهاء الإستعمار بجميع أشكاله وتأكيد حقوق الشعوب في تقرير المصير والسيادة والسلامة الإقليمية وهكذا فإن وضع الاحتلال الإسرائيلي في سياق إستعماري وإستيطاني لذلك كان الإقرار بعدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي ككل وإعتبارة إستعمارا إستيطانيا يرتكب جرائم الضم والفصل العنصري والإقرار بعدم قانونية ممارسته وسياسته في الأراضي الفلسطينية ليبقي المجتمع الدولي بدولة ومؤسساته مسؤولا في جميع الأحوال وبموجب القانون الدولي عن إتخاذ كل الإجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني علي الاراضي الفلسطينية، إن مسؤوليات القانوني الدولي تجاه الوضع الغير قانوني للكيان الإسرائيلي في الاراضي المحتلة تزداد كلما إزداد المحتل إختراعا لقواعد هذا القانون وسيظل الإعتراف بالأوضاع غير القانونية الناتجة عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي او وجوده شيء وحقيقة واضحة لا يمكن التغاضي عنها مهما يكن ، ولن يكون هناك أي شكل من أشكال المعاونة أو شد الأزر من هذا المحتل الذي لا يهاب قواعد القانون الدولي ويتخطى كل الحدود الحمراء، فضلا عن ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين لانتهاكات هم القواعد الأمرة للقانون الدولي كالحق في تقرير المصير وإرتكابهم المخالفات التي تدينهم بموجب القانون كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والعمل علي مسألتهم في المحاكم الوطنية التابعة لهذه الدول إحتراما لقواعد المجتمع الدولي الملزم للجميع، وإحترام التزاماتها التعاقدية المترتبة علي عاتقها بموجب إنضمامها للإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبالنسبة للتداعيات عن إنتهاك الكيان الإسرائيلي الدائم للشعب الفلسطيني وإحتلالها الذي طال أمده، وبناء الجدار وضم الأراضي فإن الكيان الإسرائيلي أصبحت ملزمة بالإنسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وذلك تطبيقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي وأن دور الكيان الإسرائيلي كسلطة قائمة بالاحتلال لم يعد قانونا (8)

المطلب الثاني: قرار محكمة العدل الدولية بشأن الاحتلال الإسرائيلي:
نص فتوى محكمة العدل الدولية:

في 30 ديسمبر 2022 ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار A/RES/77/247 الذي طلبت فيه، بالإشارة إلى المادة 65 من محكمة العدل الدولية إعطاء قرار فتوى في المسائل التالية:

فيما يختص بالاحتلال الإسرائيلي علي الأراضي الفلسطينية وسياسة الاستيطان وحق في أرضة وحق في تقرير مصيره كشعب، نتيجة للاحتلال الذي طال امده والانتهاكات الإسرائيلية التي أطاحت بالشعب الفلسطيني المحتل منذ عام 1967 ، بما في ذلك التدابير التي تصبو إلى تغيير التركيبة السكانية ومحو آثار مدينة القدس المقدسة وطابعها ووضعها، ومن اعتمادها للتشريعات والتدابير التمييزية ذات الصلة وترد المحكمة في رأي الاستشاري على جميع التساؤلات التي طرحتها الجمعية العامة من خلال استنتاج ما يلي:

- إن الوجود الإسرائيلي علي الاراضي الفلسطينية المحتلة أصبح وجود غير قانوني
 - □ علي الكيان الإسرائيلي إنهاء وجودها الغير قانوني هذا بأسرع وقت ممكن وإجلاء جميع رعاياها من الاراضي الفلسطينية
 - يجب علي الكيان الإسرائيلي تعويض الفلسطينيين عن كافة الأضرار التي تسببت لهم بشأن سياسة الاستيطان والتدهور الاقتصادي الذي حدث من بناء الجدار.
 - علي الدول جميعها أن لا تعترف بشرعية وجود الكيان الإسرائيلي علي الاراضي الفلسطينية وعلي المجتمع الدولي ان يقف وقفة واحدة لأجل فلسطين ولأجل تحقيق قواعد القانون الدولي وعلي الجمعية العامة التي طلبت من الفتوى من محكمة العدل الدولية يجب عليها وضع تدابير كافة لإلزام الكيان الإسرائيلي بهذه الفتوى. (9)
- منطوق المحكمة:

في ما يتعلق بسياسة الاستيطان الإسرائيلية (الفقرات 111-156)، أكدت المحكمة ما تم ذكره في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة في 9 يوليو 2004 ، بأن المستوطنات الكيان الإسرائيلي في حقيقته انتهاك حقيقي لقواعد القانون الدولي. وأبدت المحكمة قلقها البالغ بشأن سياسة الاستيطان الإسرائيلية الآخذة في التوسع منذ صدور الرأي الاستشاري للمحكمة. (10)

وينتهي المآل إلى أن مجموعة واسعة من التشريعات التي اعتمدتها والتدابير التي اتخذتها الكيان الإسرائيلي بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال في الاراضي الفلسطينية بشكل مختلف على أسس يحددها القانون الدولي. وأشارت المحكمة إلى أن هذا التمييز في المعاملة لا يمكن تبريره بالرجوع إلى معايير معقولة

وموضوعية وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن نظام القوة والقهر الذي تفرضه الكيان الإسرائيلي على الفلسطينيين في الأرض المحتلة يشكل تمييزاً منهجياً وانتهاكاً شديداً على أساس مجموعة أمور، منها العرق أو الدين أو الأصل العرقي، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 2، و المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، والمادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أنه نتيجة للسياسات والممارسات الإسرائيلية، التي امتدت لفترات طويلة من الزمن، كان سبب قوي في أن يحرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير على مدى فترة طويلة، و أن استمرار هذه السياسات والممارسات قد طال أمده، ولهذه الأسباب ترى المحكمة أن سياسات الكيان الإسرائيلي وممارساتها غير القانونية تنتهك التزام الكيان الإسرائيلي باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وتجاوزه لقواعد القانون الدولي وجميع الإتفاقيات المعنية بالحقوق، وفي هذا الصدد، ترى المحكمة ما إذا كانت سياسات وممارسات الكيان الإسرائيلي تؤثر على الوضع القانوني للاحتلال في حد ذاته، وبالتالي عدم شرعية الوجود المستمر له، كدولة احتلال في الأراضي الفلسطينية.

ويجب تحديد هذه الشرعية بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وترى المحكمة أن استمرار الكيان الإسرائيلي على السيادة وضمها لأجزاء معينة من الأراضي يشكل انتهاكاً لأجل الاستيلاء على الأراضي بالقوة. ولهذا الانتهاك تأثير مباشر على شرعية الوجود الإسرائيلي المستمر في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن وجهة نظر المحكمة أن الكيان الإسرائيلي لا يحق لها السيادة أو ممارسة صلاحيات سيادية في أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة ولا يمكن لأطماع الكيان الإسرائيلي المستمرة أن تتغلب على مبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة وتجاوز قواعد القانون الدولي.

لاحظت المحكمة أيضاً أن آثار سياسات الكيان الإسرائيلي وممارساتها، لأجل السيادة على أجزاء معينة من الأرض الفلسطينية المحتلة، شكلت عائقاً أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وتشتمل آثار هذه الممارسات ضم الكيان الإسرائيلي لأجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، وتجزئة هذه الأرض، وتقويض سلامتها، وحرمان الشعب الفلسطيني من التمتع بالموارد الطبيعية للأرض التي هي من حقهم، وإضعاف حقوق الإنسان الفلسطينية. بالاضطهاد وسلب الحق؛ حق الشعب في مواصلة تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأن جميع الآثار المذكورة أعلاه للسياسات والممارسات الإسرائيلية، والتي تؤدي، في جملة أمور، إلى حرمان الشعب الفلسطيني لفترة طويلة من حقه

في تقرير المصير، تشكل انتهاكاً لهذا الحق الأساسي، أن انتهاكات الكيان الإسرائيلي لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لها تأثير مباشر على شرعية استمرار وجود الكيان الإسرائيلي، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض المحتلة.

إن إساءة الكيان الإسرائيلي المتواصلة لوضعها كسلطة احتلال، في الأراضي الفلسطينية من خلال الضم وتأكيد السيطرة الدائمة والإحباط المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويجعل الوجود الإسرائيلي مخالفاً للقواعد الأمرة في القانون الدولي وتتعلق هذه اللاشريعة منذ وقت طويل وهو بمثابة تاريخ للفلسطينيين منذ عام 1967 وهذه هي الوحدة الإقليمية التي فرضت الكيان الإسرائيلي عبرها سياسات وممارسات لتفتيت وإحباط قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة حقه في تقرير المصير، وعلى نحو متزايد إن الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها هي أيضاً الأرض التي ينبغي أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير فيها، والذي يجب احترام سلامته، وأن يدافع عنها دوماً فالأرض أرضهم وترابها ترابهم

أنظر الملخص كامل للرأي الاستشاري في الوثيقة المعنونة «ملخص 2024/8 والمرفق بها ملخصات التصريحات والآراء، هذا الملخص والنص الكامل للرأي متاحان على صفحة القضية على الموقع الإلكتروني للمحكمة بتاريخ 19 تموز 2024. (11)

آليات تنفيذ قرار المحكمة الدولية:

لم يسبق للكيان الإسرائيلي أن واجه موقفاً دولياً على هذا النحو من الإدانة الصريحة، ويتوقع أن يمثل ممثلو هذا الكيان المحتل للإجراءات التي فرضتها المحكمة، ويتوقع أيضاً إمتناعه عن تنفيذ قرارات المحكمة وإستمرار المسؤولين عليه فيم يقومون به من أعمال منافية لشرعية القانون الدولي ومواصلة انتهاكاته والاستمرار في عملية الإستيطان دون حق مشروع، وإذا كان قرار المحكمة قد أثبت الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني فإن إسترداد هذا الحق لن يكون إلا عبر الصمود الفلسطيني والإصرار على إسترداد وأخذ حقه، وعلى الجمعية العامة وإستناداً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل أن تضع حداً لانتهاكات الكيان الإسرائيلي وأن تأمر بإسحابه من الأراضي الفلسطينية على الفور وهد أي جدار تم بناءه وتعويض الضرر للفلسطينيين هذا ما إنتهت إليه المحكمة. إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية هو في النهاية مجرد رأي أو فتوى أبدتها المحكمة بناءً على طلب من الجمعية العامة بمعنى أن تنفيذ هذا الرأي أو الفتوى يقع عاتقاً على الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ أنها التي طلبت إبداء الرأي في

قضية فلسطين المحتلة وعلي الجمعية العامة وضع كافة التدابير والاليات لجبر الكيان الإسرائيلي الخضوع لقواعد القانون الدولي حتي يكون القانون الدولي محل إحترام من قبيل المجتمع الدولي ولا يتم الاستهانة به وبقواعده ويجب فرض عقوبات رادعة لكل من يخالف هذه القواعد من الدول، إن قرارات المحكمة ملزمة للجميع وعلي حكومة الكيان الإسرائيلي الإمتثال لها، وذلك لوقف الكارثة الإنسانية الناتجة من إستمرار العدوان الذي أدى لحصول المجاعة في القطاع حيث فقد المواطنون مقومات الحياة والأمن والاستقرار وباتوا في العراء، وإن التدابير التي أقرتها محكمة العدل الدولية ملزمة لجميع الأطراف يجب إتباع قواعد القانون الدولي لان إتباع القانون الدولي وقواعده يحافظ علي الحدود بين الدولة وإحترام قواعده (12)

إن قواعد القانون الدولي ملزمة لجميع الدول سواء أكانت موقعه علي إتفاقيات دولية أم لا مثل إتفاقية لاهاي فإن الكيان الإسرائيلي غير موقع عليها لكن هذا لا يعني أنه غير ملزم بقواعدها لان قواعدها هي من قواعد القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، إذ أن إتفاقية لاهاي تناولت الاحتلال العسكري وما يتعلق به وأن إقامة المستوطنات وبناء الجدار هي من المحظورات في الاحتلال وعدم توقيع الكيان الإسرائيلي علي لاهاي لا يعني أنه مسموح لها بالانتهاكات في الاراضي الفلسطينية المحتلة إن ترحيل المواطنين القسري من أراضيهم بسبب سياسة الاستيطان قانونيا لا يجوز وهو أمر مخالف لقواعد القانون الدولي ومخالف لإتفاقية جنيف الرابعة المادة 49، وعليه يجب الإمتناع عن من قبل المجتمع الدولي من دعم المستوطنات التي أقامها الكيان الإسرائيلي في الاراضي المحتلة منذ أعوام بعيدة إحتراما للقواعد والنظم القانونية الدولية التي تحفظ حقوق وكيان الشعوب (13)

المبحث الثاني: مدي مشروعية قرار محكمة العدل وفقا للقانون الدولي الإنساني
إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الأكبر والرئيسي وهي الأداة القضائية التي تهتم بتنفيذ قواعد القانون الدولي وهي التي تصدر القرارات والإستشارات والفتوي في كل ما يختص بقواعد القانون وتحصر علي عدم تجاوز وخرق قواعد القانون الدولي، إن الدور الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان، إن إختصاص محكمة العدل الدولية تتمثل في إختصاصان:

- 1_ إختصاص قضائي: وهو إصدار الأحكام والمنازعات التي تقع بين الدول
 - 2_ الفتوي والآراء الإستشارية التي تطلب منها في فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي تعرض عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة
- إن القانون الدولي الإنساني ومشروعية أحكامه هي التي تحكم وتنفذ بها محكمة العدل الدولية في علاقات الدول ببعضها وعدم تجاوزها لقواعد القانون

مطلقاً حتي الإتفاقيات الدولية تتدرج تحت قواعد القانون الدولي لأنها بنيت علي قواعد قانونية تعزز من تنظيم القوانين وإحترامها والإلتزام بها، فمثلاً اللوائح الملحقة بمعاهدة لاهاي الرابعة للعام 1907، التي تحدثت عن أساليب ووسائل الحرب ومعاهدة جنيف الرابعة، التي تحدثت عن قوانين الحرب والأحكام التي تنظم الإغاثة في حالات النزاع لفئة محددة من الأشخاص، لذلك كانت هذه القواعد هي تشكل إستكمالاً لقواعد القانون الدولي لا سيما إستخدامها في كثير من حالات الحرب وعند خرق القوانين وعدم إحترام قواعد القانون الدولي، وخاصة فيما يختص بسياسة الاستيطان بالنسبة لإحتلال الكيان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية الذي كان ولا زال يعتبر إنتهاكاً كبيراً بقواعد القانون وتجاوز الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي دعي بها القانون الدولي الإنساني والتي تنظم الحرب وتحترم عهودها، لأن سياسة الاستيطان هو أمر مخالف قانوناً بموجب قواعد القانون الدولي وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في قرار الجمعية رقم 2625 "25" عدم مشروعية أي إمتلاك للأراضي نتيجة تهديد بإستخدام القوة وحقوق الشعوب في تقرير المصير، (14)

وجهت عدد من الإتهامات من قبل القانون الدولي الإنسان تجاه الكيان الإسرائيلي المحتل بشأن عدم الإلتزام بقواعد الحرب التي تنظم وتحكم القواعد بين المتحاربين في حالات النزاع المسلح وإن إستخدام هذا الأخير للسلاح في غزة لم يكن هناك أي نوع من أنواع التكافؤ مطلقاً، وإطلاق الصواريخ بصورة عشوائية علي المناطق المدنية في فلسطينين وسياسة القمع المتخذة ضد هذا الشعب كل هذه تعد إختراقات وانتهاكات من قبل الكيان الإسرائيلي يجب أن يعاقب عليها من قبل محكمة العدل الدولية لذلك لابد من وجهة نظر المجتمع الدولي إلزام الكيان الإسرائيلي بالإنسحاب فوراً لأنها تخترق في قواعد القانون الدولي الإنساني لأن سياسة الاستيطان علي أراضي الضفة الغربية المحتلة تطورا كارثياً علي المجتمع الفلسطيني، لما له تأثيرات يومية سلبية علي حياة السكان والوضعين السياسي والاقتصادي في فلسطين وقد أدي هذا الجدر الي خلق ظروف حياتية واجتماعية وقانونية معقدة للشعب الفلسطيني وبات يهدد بقاء الأسر الفلسطينية في أراضيها، لذلك طلبت الجمعية العامة، قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية، إبداء رأي إستشاري بشأن المستوطنات الغير قانونية التي أنشأتها الكيان الإسرائيلي منذ وقت طويل داخل الاراضي المحتلة، وقد كان بالفعل قد أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري، وقد ذكرت منظمة العفو الدولية ان إقدام الكيان الإسرائيلي علي بناء الجدار داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة يمثل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وقواعده، وناشدت منظمة العفو الدولية الكيان الإسرائيلي الي الخضوع لأحكام القانون الدولي ودعت المجتمع الدولي الي اتخاذ

إجراءات حازمة وشديدة لحسم تلك الفوضى، وإنه يتعين علي الكيان الإسرائيلي بعد صدور الرأي صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أن تتوقف فوراً من بناء الجدار داخل أراضي الضفة الغربية المحتلة، وأن تقوم بإزالة الجدار التي قامت بتشيدها سابقاً، وأن تقدم تعويضات جبر للضرر الذي أحدثته تلك المستوطنات، وإنتهت المحكمة الي ان قيام الجيش الإسرائيلي ببناء السور داخل الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، بما في ذلك داخل القدس وحولها يمثل إنتهاكاً للقانون الدولي، وعلي الكيان الإسرائيلي أن تتوقف بعد صدور هذه الفتوي عن كل التجاوزات التي إرتكبتها بحق الشعب الفلسطيني، عملاً بالمبدأ القائل بأن " التعويض يجب بقدر الامكان، وذكرت المحكمة أن سبب الكيان الإسرائيلي ببناء الجدار زعماً منها تحوطاً عن أي هجوم من الخارج لكن هذا السبب لا يبرر بناء الجدار لأي سبباً كان لأنه لا يتماشى وقواعد القانون الدولي، لان بناء الجدار أدي إلي وقف حال الشعب الفلسطينيين وتدمير مشاريعهم الزراعية والإستحواز علي أراضيهم وتجارتهم، هذا غير ما يعانيه الشعب الفلسطيني يومياً عند العبور من جهة الجدار والممارسات العنيفة التي يتعامل بها الجنود الإسرائيليين، وصعوبة الحياة ووصول الخدمات والمعونات بسبب هذا الجدار، وبسبب الجدار أصبح الفلسطينيون أنهم يعيشون حالة من الحصار الدائم بسبب الاسلاك الشائكة ونقاط التفتيش وبعد الخدمات الصحية والعلاجية والمدارس وكل شيء،(15)

إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في فتاها عام 2004 بشأن الجدار العازل قررت في فحواه أنه يعد إنتهاكاً لقواعد القانون الدولي وأنه غير شرعي إطلاقاً وأيدت تلك الفتوي الكثير من التقارير والاجتماعات بشأن هذه القضية المعقدة لكن لم توضع تدابير تلزم الكيان الإسرائيلي بتنفيذ هذه القرارات آنذاك، لكن جميع الهيئات السياسات والمنظمات الدولية وقواعد القانون الدولي كلها كانت تعترف بالوجود الغير قانوني للكيان الإسرائيلي وضم الاراضي بالقوة القسرية هو أمراً غير قانوني وأمر يدين الكيان الإسرائيلي إذا لم تنتبه بعد إلى فجيعة ما تفعل، 'إن المجتمع الدولي يمتنع إمتناع باتاً في علاقته عن إستعمال القوة والتهديد لأية دولة' (16)

وكذلك نص المادة (51) التي تنص علي " ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يضعف الحق الطبيعي للدول في أراضيها وحققها في تقرير مصيرها والدفاع عن نفسها إذا تعرضت الي اي هجوم أو قوة مسلحة " وذلك الي ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين (17)

المطلب الأول: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجدار

منذ عام 2002 أقرت المحكمة في جميع فتاويها بشأن الجدار العازل علي أن الجدار لا يشكل ضمّاً وأنه ذات طبيعة مؤقتة وأن الجدار يؤثر بصورة مسبقة علي الحدود التي ستفصل مستقبلاً بين الكيان الإسرائيلي وفلسطين، وأن الجدار

منذ بدء الأمر كان أمرا غير مقبول دوليا وقالت المحكمة أيضا أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية إستتبع ضمن جملة من الأمور مثل الاستحواذ علي المنازل ومشاريع وحيازات زراعية وتدميرها تري المحكمة أن علي الكيان الإسرائيلي جبر الضرر كليا للأذى الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وناشدت محكمة العدل الدولية الدول جميعها بأن لا تعترف بالمستوطنات التي أقامتها الكيان الإسرائيلي لأنها غير مشروعة قانونا ومنافية لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ودعت الجمعية العامة ومجلس الامن بفرض اللازم لمنع الكيان الإسرائيلي من التعمق في انتهاكات ها، وأكبر انتهاكات ها بناء الجدار علي القدس الشرقية، وذلك جميعا يتجاوز قواعد القانون الدولي، وأن هناك العديد من السياسات التي يتبعها الاحتلال الإسرائيلي وتؤثر علي أداء الحكومة الفلسطينية وقدرتها في متابعة وتنفيذ أهداف التنمية الفلسطينية المستدامة لأن سيطرته علي الموارد الطبيعية الفلسطينية في الضفة الغربية والتي تتضمن الأراضي الزراعية الخصبة والمياه والمحاجر والنفط والغاز الطبيعي التي كان احتلالها بسبب الجدار العازل، أما في قطاع غزة فقد أدي الحصار الإقتصادي الي تراجع شديد في الإقتصاد، وقد تناولت المحكمة حجة الكيان الإسرائيلي الأمنية والعسكرية في السباق الدولي لمكافحة الإرهاب، وخلصت المحكمة في جزء من قرارها أن الغرض من الجدار هو تعزيز الأمن كما وجدت أن لجيش الكيان الإسرائيلي سلطة المصادرة لأغراض عسكرية بشرط دفع تعويض، كما نظرت المحكمة مضمون شرط التناسب في قاعدة الدفاع عن النفس الذي يتكون من ثلاثة عناصر، حيث رأت المحكمة أن الجدار أستوفي شرط العلاقة المعقولة بين الوسائل والغايات، كما أنها رأت أنه يستوفي شرط إظهار أنه لا توجد بدائل أقل تقييدا حققت نفس أهداف الامان، لكنها وجدت أن أجزاء من السياج تنتهك الشرط الثالث، إثبات أن الامن المتزايد المستمد من عنصر معين كان قرار التوجية متناسبا مع الضرر المقابل المتزايد الذي يلحق بالمدينين وبذلك فإن المحكمة في كل من الرأيين الاستشاريين تأثرت بالسياقات السياسية والتاريخية والتطور الحاصل في القانون الدولي الذي يعتبر أداة ديناميكية للعلاقات الاستعمارية، وأن للدول العربية المستعمرة دور أساسي في صناعة وتطوير القانون الدولي (18) إن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يختص بمنح الإستقلال للبلدان المستعمرة علي أهمية إنهاء الإستعمار بجميع أشكاله وتأكيد الحق لكل شعب في حرية تقرير مصيره وخاصة الكيان الإسرائيلي في سياق الإستعمار الاستيطاني يعني أننا نتحدث عن قواعد عرفية ملزمة لا يمكن للدول التقاضي عنها، و تزداد رقعة مسؤوليات المجتمع الدولي كلما كانت هناك مخالفات للقواعد القانونية للقانون الدولي وكلما زادت الانتهاكات والتعدي علي حقوق وحدود اي دولة يقف

القانون الدولي حائلا بين الانتهاكات دوما ومواجهة الكيان الإسرائيلي بمخالفاتها وانتهاكات ها التي مارستها علي الاراضي الفلسطينية المحتلة سكون مواجهه واضحة من قبل المجتمع الدول والجمعية العامة والتقارير وجميع المواثيق، والانسحاب من دعم الكيان الإسرائيلي هذا بالنسبة للدول التي تشكل دعما لها تعتبر ايضا متجاوزة لقواعد القانون الدولي يجب أن لانسحاب تماما وعدم مد يد العون مطلقا للكيان الإسرائيلي حتي توقف انتهاكات ها الغير مبرره (19)

الخاتمة:

القانون الدولي هو الوعد الذي تقدمه الدول لبعضها بعضا ولشعوبها، بأن الحقوق ستحترم وأن الحماية بكافة أشكالها ستوفر، وأن الاتفاقات والإلتزامات سيوفي بها وأن تحقيق السلام القائم علي العدل هو مبتغاها لذلك علي المجلس الأمن الدولي من سلطة إتخاذ القرارات والتوصيات، فإنه من باب أولي أن يستخدم المجلس تلك الصلاحيات لتوقيع الجزاءات المناسبة علي الكيان الإسرائيلي بسبب تجاهلها إلتزاماتها الدولية ومن الواجب دوليا أن تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية في إتفاقية جنيف الرابعة كافة إلتزاماتها مع تدابير ضرورية لتكفل الكيان الإسرائيلي إحترام تلك الإتفاقية وإن بناء الجدار يهدف إلي تحويل شرق القدس والبلدات والأحياء والقرى الفلسطينية الي معازل وسجون مغلقة من جميع الجهات مما يجعل من المستحيل علي سكانها الفلسطينيين التحرك والتنقل داخلها وعزل مئات من المواقع المقدسة والآثار الحضارية عن محيطها العربي والإسلامي.....

لايمكن للكيان الإسرائيلي أن يدعي بموجب القانون الدولي أن له حقا في الأراضي الفلسطينية علاوة علي ذلك إن الكيان الإسرائيلي لم يحقق أي مكسب علي الأراضي التي تم إحتلالها خلال الحرب وعلية يجب علي الكيان الإسرائيلي الإلتزام بالقواعد الأمرة التي وضعها القانون الدولي بشأن المستوطنات الغير قانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبذلك يجب علي الكيان الإسرائيلي الإمتثال التام لرأي المحكمة الاستشاري وعلي المجتمع الدولي التعامل مع مثل هذه الانتهاكات الوحشية بطريقة أكثر شدة تخلو من التهاون في حدود القانون وإحترامه .

النتائج:

1_ يعتبر الرأي الاستشاري الصادر من المحكمة حكما قانونيا من أعلي هيئة قضائية دولية بشأن القضية الفلسطينية بمثابة نصر للشعب الفلسطيني وإعترافا واضحا بنضال الشعب وأحقية علي أرضه وتقرير مصيره

- 2_ إن طلب الجمعية العامة من المحكمة إعطاء رأي إستشاري آخر حول ما إذا كان إحتلال الكيان الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية قد إكتسب صفات تخالف النواهي القانونية الدولية.... كانت هذه خطوة عادلة جدا .
- 3_ إن عملية طوفان الأقصى التي يشار إليها بمعركة السابع من أكتوبر تعامل معها الكيان الإسرائيلي بعنف لم يسبق له مثيل عنف مناف لقواعد القانون وقواعد الحرب حيث قامت بإطلاق الصواريخ بصورة عشوائية جدا علي المدنيين
- 4_ من أسوأ الآثار التي خلفها المحتل في الاراضي الفلسطينية هي بناء الجدار الذي تسبب في الأذى للشعب الفلسطيني وفي وقف مصالحه تماما.

التوصيات:

- 1_ إن الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، يجب أن تلتزم به الكيان الإسرائيلي خاصة فيما يتعلق بالاستيطان وفيما يتعلق بوجودها الغير قانوني منذ بدء الاحتلال علي الأراضي الفلسطينية.
- 2_ يجب أن يكون هناك آليات أكثر حزما تتخذها محكمة العدل الدولية ضد الكيان الإسرائيلي مثلا فرض عقوبات شديده وتنفيذها علي أرض الواقع وإتباع سياسة الزجر معها والتصعيد إذ لم تخضع لتنفيذ القرارات التي هي ناتجة عن انتهاكات ها الغير مبررة علي الأراضي الفلسطينية.
- 3_ على جميع الدول إعلانها مقاطعة الكيان الإسرائيلي ليس فقط من خلال منتجاتهم وصناعاتهم فحسب، بل حتي وجودهم في بلدان مختلفة يجب معاملتهم بإضطهاد شديد بمعنى أن تكون هناك حرب باردة ضد هذا الكيان البغيض ففي آخر الأمر هو ليس أكثر من مجرد كيان وأنه لم يرتقي حتي لمرحلة دولة لذلك من وجهة نظري من السهل جدا قمع قزم كهذا بل ومحوه من الوجود حتي ليس بالأمر الصعب لكن تبقي العقبة الوحيدة هي الدول التي خلف الكيان الإسرائيلي تدعمها سرا وتتكبرها علنا.

قائمة المصادر والمراجع

- (1) 27 ديسمبر _كانون الأول 2008 بدأ الكيان الإسرائيلي عدوانه علي قطاع عسكري بعملية سماها الاحتلال الإسرائيلي ب"الرصاص المصبوب"
- (2) الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة 7 يناير 2009 تقرير عن الأوضاع في غزة
- (3) الكيان الإسرائيلي يطلع عملية الجرف الصامد 2014 والجهاد ترد بعملية "البنيان المرصوص"
- (4) إندلاع الإنتفاضة الثالثة ثورة السكاكين "الجزيرة 10 أكتوبر 2015"

(5) عملية طوفان غزة في 7 أكتوبر 2023 شنتها فصائل المقاومة الفلسطينية بقطاع غزة،

(6) إفرت اليشع، جغرافية الاستيطان، دار الجليل عمان 1990

(8) (2018) "Israel is building another" أغسطس (fisk,Robert) "1,000 hooms on Palestinian land.where the outrageon Palestinian land.where the outrage من الأصل في 22_12_2019

(18) الموسي حمد خليل ، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 69، 2017

الصحف:

debre, isable. Lederer,edith m;shurafa, wafaa(13oct (13) 2023). "Israel's military orders civilians to evacuate Gaza city, aheadof a feared ground offensive" Archived from the AP News original on 13/10/2023

Ayyoub. Loay "Hundreds of thousands flee south in (14) Gaza after Israel orders evacuation. The Washington Post 15.10.2023

المجلات:

abduihi,rami s.(summer 1990)"land use planning(7) مجلة الدراسات In the occupied Palestinian territories " ,dol:10.2307\2537388.

Crawford, james(2012) brownlies principles of public (10) oxford:oxford univ.press 61صinternational law ardi imsis, the united nations and the question of (16) Palestine ;rule by law and the structure of international legal subalternity Cambridge university press.2023,p.70

الاتفاقيات:

(11) إتفاقية لاهاي 18 تشرين الأول لعام 1907، تعتبر لاهاي الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب وأيضا البرتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949

القرارات:

- (9) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/c.4\7\7) 2022م
(19) قرار الجمعية العامة 1514 (د_15) عام 1960 منح الإستقلال لجميع
البلدان والشعوب وهو الإعلان المتعلق بإنهاء الإستعمار

التقارير:

- (12) نص فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي
الפלستينية
(15) تقرير الأمين العام بشأن المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة
بما فيها القدس الشرقية، a\74\357.آب \أغسطس 2019
(17) المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، علي الدول والأفراد حق الدفاع عن
أنفسهم وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك.